تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد جاهد فهمي – وكيلاه المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليهما: وزير المالية/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن الحسابات الختامية للدولة تعكس عمليات تطبيق الموازنة العامة على وفق اللوائح القانونية والأنظمة والتعليمات المالية الصادرة ليظهر المركز المالي للدولة، بما لها من حقوق واجبة التحصيل وما عليها من التزامات واجبة السداد، ويوضح الحساب الختامي الزيادة والنقصان في أصول الدولة من خلال إعدادها استناداً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن الدولة لم تستطع إقرار الحسابات الختامية منذ عام ٢٠١٣، وبالتالي عدم عرضها أمام السلطة التشريعية التي تعتبر السلطة الرقابية الأولى في الدولة، كما لم يُشرَّع قانون للموازنة العامة للسنوات (٢٠١٤ و٢٠٢٠)، مما شكل نقصاً تشريعياً وخللاً كبيراً في السيطرة على الإنفاق الحكومي، وبذلك فإن المدعى عليهما قاما بإنتهاك الدستور عبر تجاهلهما للنصوص الدستورية، حيث نصت المادة (٢٧/ أولاً) منه على أن: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونصت المادة (٦٢/ أولاً) منه على أن: (يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، ونصت المادة (٢٨) من قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ على: ((أولاً: يعلن وزير المالية تاريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على أن لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة. ثانياً: تقدم وحدات الإنفاق والإدارات الممولة ذاتياً حساباتها الختامية إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة. ثالثاً: يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة))، واستناداً للنصوص القانونية الواردة ضمن قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ في المواد (٢٨ و٣٤) منه يبين بوضوح أن الوزارات والجهات المعنية ضمن الدولة ملزمة باستكمال الحسابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الختامية السنوية بانتظام وضمن التوقيتات المحددة في القانون آنفاً، ولتوافر الشروط المطلوبة في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن للمدعي المصلحة من إقامة الدعوى لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام مجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيتات المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بما في ذلك للسنوات السابقة والتي لم تنجز لحد الآن؛ وإنجاز الحسابات الختامية لكل سنة تسبق تقديم وإقرار قانون الموازنة الاتحادية للسنة اللاحقة ليكون معداً استناداً إلى معطيات حقيقية وليست وهمية، عملاً بأحكام المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور مع وجوب تقديم هذه الموازنات ضمن التوقيتات المحددة بموجب الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادية، كما طلب إلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة للسنة السابقة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ خلاصتها: أن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة له من إقامة الدعوى، وإن طلبه بإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة لا سند لهُ من القانون والدستور، ذلك أن اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور هو تشريع القوانين الاتحادية، وإن القوانين النافذة التي تُشرَّع من مجلس النواب إنما هي تخضع بالرقابة عليها وفق أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور بالطعن بدستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا، عليه يكون طلب المدعي خارج اختصاصات المحكمة، وطلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١١ خلاصتها: أن ليس للمدعي مصلحة من إقامة الدعوى وإن الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، كما أنه لا صحة لما أورده المدعي بأن موكله قام بانتهاك الدستور حيث سبق لمجلس الوزراء أن قدم الحسابات الختامية لجمهورية العراق للسنوات الماضية لغاية ٢٠١٤ حسب ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٢/٢١/١٣٩٧٢) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ والموجه إلى الأمانة العامة لمجلس النواب، وبموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ الذي أقرّ الحسابات الختامية للسنتين (٢٠١٢ و٢٠١٣)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ الذي أقر الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٢٣) لسنة ٢٠٢٣ الذي أقرّ الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٥، وإرسالها إلى مجلس النواب لأخذ الإجراءات المناسبة، أما الحسابات الختامية للسنوات من (٢٠١٦ إلى ٢٠١٩) فهي قيد الإنجاز وسيتم إرسالها إلى مجلس النواب حال إكمالها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبذلك يكون مجلس الوزراء ملتزماً بتقديم الحسابات الختامية إلى مجلس النواب وفق الدستور، لا سيما أن البرنامج الوزاري للحكومة جاء فيه استكمال الحسابات الختامية للسنوات السابقة والتي هي قيد الإنجاز، وختاماً طلب وكيل المدعى عليه الثاني إدخال (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً اختصامياً بالدعوى إلى جانب موكله لصيانة حقوقه استناداً لأحكام المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن وزارة المالية مختصة بإعداد الحسابات الختامية استناداً لأحكام المادتين (٢٨ و٣٠) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ، وكذلك المادتين (٦ و٧) من القسم (١١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وقررت قبول طلب وكيل المدعى عليه الثاني بإدخال وزير المالية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب موكله وكلفته بدفع الرسم عن ذلك، ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها قررت نظر الدعوى حضورياً وتبليغ الأطراف فحضر المدعي ووكيله سلام زهير ضياء وحضر وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني وحضر وكيل الشخص الثالث الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف وطلباتهم وأبرز وكيل الشخص الثالث لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٨ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف ودققت اللوائح المتبادلة بينهم أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد جاهد فهمي) أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما، مدعياً بأنهما قد خالفا أحكام الدستور والقانون عبر تجاهلهما لنص المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونص المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور والتي تنص على أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، وكذلك المادة (٢٨/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، من خلال عدم التزامهما بإعداد الحسابات الختامية للدولة وإقرارها، لذا طلب دعوتهما للمرافعة وإلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحدد في قانون الإدارة المالية الاتحادية وإلزام مجلس النواب بعدم بتشريع قانون الموازنة الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة للسنة السابقة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٣ التي يطلب فيها رد الدعوى لعدم تحقق مصلحة المدعي من إقامتها وعدم وجود سند قانوني لإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة وفقاً لما ورد في دعوى المدعي وكون الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما اطلعت المحكمة على إجابة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١١ التي طلب فيها رد الدعوى لعدم وجود مصلحة للمدعي من اقامتها كما أن طلبه يخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور إضافة إلى أن موكله قد قدم الحسابات الختامية للسنوات الماضية لغاية ٢٠١٤ وفقاً لما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٢/٢١/١٣٩٧٢ في ٢٠٢١/٦/٣) وقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ الذي أقرّ الحسابات الختامية لسنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ الذي أقرّ الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٢٣) لسنة ٢٠٢٣ الذي أقرّ الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٥ وإرسالها إلى مجلس النواب لإقرارها، وإن الحسابات الختامية للسنوات من (٢٠١٦ إلى ٢٠١٩) فهي قيد الإنجاز، وبذلك يكون مجلس الوزراء قد التزم بتقديم الحسابات الختامية وفقاً لما ورد في الدستور، وقد قررت المحكمة إدخال وزير المالية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه بناءً على طلب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته واستناداً لأحكام المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن وزارة المالية هي المختصة والمسؤولة عن إعداد الحسابات الختامية وتقديمها الى مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره بتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها، وقد أجاب وكيل الشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية في ٢٠٢٣/١٠/٨ التي تضمنت أن دعوى المدعي لا يتوافر فيها شرط المصلحة كون عدم تقديم الحسابات الختامية للدولة لا يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به الضرر المباشر، وإن دائرة موكله إضافة لوظيفته سبق لها وإن قدمت الى مجلس الوزراء الحسابات الختامية للدولة لغاية ٢٠١٨ وما زالت مستمرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنجاز الحسابات الختامية، لذا طلب رد دعوى المدعي عن دائرة موكله إضافة لوظيفته، كما استمعت المحكمة إلى الدفوع المتبادلة بين الطرفين، ومن خلال كل ما تقدم توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن دعوى المدعي تدخل في اختصاص المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن شرط المصلحة للمدعي متحقق في الدعوى استناداً إلى نص المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق الذي جاء فيه بأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، أما من الناحية الموضوعية فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى ما يلي:

أولاً: الموازنة العامة للدولة هي خطة تقدمها الحكومة تتضمن تقديراً لإيرادات الدولة ونفقاتها لمدة زمنية قائمة ومحددة عادة ما تكون سنة واحدة، وأجازت المادة (٤/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل لوزارة المالية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتُشرَّع وتكون السنة الأولى وجوبية، ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب، وقد عرفتها المادة (١/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل بأنها (خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية) وهي تمثل بيانات لتوقعات ما تُحصله وتُنفقه الدولة خلال تلك الفترة، وتشكل برنامج عمل الدولة وتعكس سياساتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد وضع المُشرِع إلتزاماً على مجلس الوزراء بموجب المادة (١١) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ومقتضاه أن يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة القادمة وإقراره وتقديمه إلى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة؛ لكي يكون لمجلس النواب الوقت الكافي لمراجعة مشروع قانون الموازنة من اللجان المختصة وإقراره ونشره في الجريدة الرسمية في الوقت المناسب الذي يسمح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تنفيذ فقراته، وإن أرقام الموازنة هي أرقام تقديرية لا يمكن الكشف عن دقتها وصحة وقانونية تنفيذها إلا من خلال الحساب الختامي الذي تكون أرقامه فعلية وحقيقية، وهو يعكس الأداء المالي الفعلي للدولة للسنة المالية المنتهية، ويعكس مدى التزام الحكومة بالموازنة المعتمدة، ويساعد في إعدادها للسنة المقبلة بما يحسن من عمليات التخطيط والأداء.

ثانياً: تشكل الحسابات الختامية للدولة محوراً مهماً للتحقق الفعلي لما تم إنفاقه من نفقات وما تم جبايته من إيرادات، لذا فهي تمثل نظاماً يتم بموجبه تقييم النتائج التي تترتب على تنفيذ الموازنة السنوية ويشكل منطلقاً مهماً لأن تأخذ أجهزة الرقابة والتدقيق في الوزارات والمؤسسات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة وديوان الرقابة المالية، ومن ثم مجلس النواب دورهم الرقابي وتحمل المسؤولية المهنية والوطنية في التصدي إلى المخالفات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القانونية التي تؤدي إلى هدر المال العام من خلال مراحل الإعداد وإقرار الحسابات الختامية، لأنها تشكل منطلقاً مهماً لتلك الجهات والسلطات التي تؤدي دوراً رقابياً على الحكومة، حيث إن الحساب الختامي يعد من أدوات الرقابة على النشاط الحكومي من خلال البيانات الواردة فيه ويمكن من خلالها التحقق من التزام السلطة التنفيذية بما قررته السلطة التشريعية في قانون الموازنة، كما تكمن أهميته في إظهار المركز المالي للدولة وبيان العجز والفائض والتأكد من عدم تجاوز التخصيصات المالية المقررة في الموازنة الاتحادية والتأكد من أن التجاوزات إن وجدت قد تمت معالجتها وفقاً للصلاحيات المالية الممنوحة قانوناً، وهو عبارة عن مخرجات النظام المحاسبي الحكومي أو مخرجات تنفيذ الموازنة العامة للدولة، والتي يتم إعدادها بعد انتهاء السنة المالية وإجراء التسوية اللازمة وقفل الحسابات وفقاً لمتطلبات ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهو يتضمن شقين أساسيين، الأول يمثل البيانات المالية وتتضمن المصروفات والإيرادات الفعلية ومقارنتها بالاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للدولة، والثاني يمثل الجانب الموضوعي معبراً عنه بالأهداف التي تحققت في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مقارنة بالأهداف الموضوعة في الموازنة العامة الاتحادية، لذا فإن الحساب الختامي يشكل عاملاً أساسياً إن لم يكن العامل الأول في وقف هدر المال العام والحد من ظواهر الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه مؤسسات الدولة.

ثالثاً: بالنظر إلى أهمية الحساب الختامي فقد جعله المُشرِع الدستوري التزاماً على كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب إذ نصت المادة (٦٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.) وبناءً على ذلك يجب على مجلس الوزراء إعداد مشروع قانون الحساب الختامي وتقديمه إلى مجلس النواب في التوقيتات القانونية المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، لكي يقوم مجلس النواب باقراره بقانون وليس بقرار، لأن المُشرِع الدستوري لم يفرق بينه وبين قانون الموازنة العامة وأوجب إصدارهما أو إقرارهما بقانون، إذ نص على أن يقدم كل منهما بصيغة مشروع قانون، وقد أوضح قانون الإدارة المالية الاتحادية وبشكل مفصل آليات تنفيذ الموازنة وإجراءاتها وتوقيت تقديمها، وكذلك أوضح بشكل دقيق آليات إجراءات الحسابات الختامية للدولة وتوقيتات تقديمها، إذ جاء في المادة (٢٨/ أولاً) منه على أن ((يعلن وزير المالية تاريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على أن لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة))، وجاء في البند (ثانياً) منه على أن (تقدم وحدات الإنفاق والإدارات الممولة ذاتياً حساباتها الختامية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة) وهذا ما أكدته المادة (٣٤/ ثالثاً/أ) من القانون، إذ ألقت بهذا الإلتزام على وزير المالية أيضاً، وجاء في البند (ثالثاً) من المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢٨) على أن (يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية... في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة) وجاء في المادة (٣٠) من ذات القانون (يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية) وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإدارة المالية الاتحادية، أن القانون يهدف إلى وضع الآليات المتعلقة بتنفيذ الموازنات والتزام كل جهة منفذة وتحديد مسؤولية وزارة المالية في مرحلة التنفيذ إضافة إلى تحديد مواعيد معينة لتقديم موازين المراجعة والحسابات الختامية والالتزام بمبادئ الموازنة وهي الشفافية والشمولية ووحدة الموازنة.

رابعاً: لقد ثبت للمحكمة من خلال التحقيقات التي أجرتها عدم التزام كل من وزارة المالية ومجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيت المحدد في الدستور والقانون، وإن ما دفع به وكيل رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ووكيل وزير المالية إضافة لوظيفته بأنه سبق وأن تم إقرار الحسابات الختامية للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١ ونشرها في الجريدة الرسمية، وإنهما قد أرسلا مشروع الحسابات للسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ إلى مجلس النواب لغرض إقراره وإنهما سيقومان بتزويد مجلس النواب بالحسابات الختامية للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩ كونها قيد الإنجاز، لا يخلي مسؤولياتهما عن إعداد مشروع الحسابات الختامية لجميع السنوات وضمن التوقيتات التي حددها الدستور والقانون، إلا أن المحكمة لا تجد أي سند دستوري أو قانوني للحكم بالزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة العامة ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للسنة السابقة معها وفقاً لما طلبه المدعي في عريضة دعواه، وإن كان ذلك يرتب مسؤولية قانونية على الجهات المختصة بتقديم تلك الحسابات وفقاً لما أوجبه الدستور والقانون في حال امتناعها أو تقصيرها في ذلك، وحيث إنه من أُولى مهام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها الوقوف بوجه الانحراف الدستوري والقانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية وإعادتها بموجب قرارات باتة وملزمة إلى صحيح الدستور والقانون، وحيث إن البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والزام من يمتنع عن تطبيقها.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء والشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفتيهما بتقديم الحسابات الختامية وفقاً لأحكام المادة (٦٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعي رائد جاهد فهمي عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته.

ثالثاً: تحميل المدعي والمدعى عليه الثاني والشخص الثالث المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وتحميل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء والشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفتيهما أتعاب محاماة وكيلي المدعي المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٧/ ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566